غارس فهي للغارس لان ملكه ولو لم يعلم غارسها فلذي امر هما فلو اراد بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب
الملك كذا هنا قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم
الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقصان قيمتها بان تقوم الدار بعدها وبدونها
فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر الربا والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة
١٢٤ في بستان رجل او في داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان مقصود كله العمارة في الحيطان جدار بين
شريكين اراد واحد منهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اخر الشريك ذلك او لم يضر جدار
بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي
وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين فالصحيح انه ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الابي بالبناء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع حمولاته على ما
كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد
منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء عنه • سئل عن رجل اتخذ في داره في بيت لم يكن
في القديم ويقع ذلك على دار جاره او يطلع صاحبه منها على عورات الجار هل للجار ان لا يرضى قال اذا كان خربا
بنيانا يعلم ان ذلك من دورانه او رجح دورانه بوهن الحائط فانه يمنع من ذلك واما الاطلاع على العورات فلا
يكفي الا ان تقاعد على الرجال اذا كان مطلقا لا يمنع من ذلك نوازل • رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك عليه من دق في داره ما اضر جاره • هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن
بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان كان للتراب قيمة فالحائط
للباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا في ارض صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى حائطا
من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض بزازية • هدم حائط غيره خير مالكه
بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان
برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك بيرا وان بناه من خشب اخر لا يبرا لانها تتفاوت
حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا ذ بزازية • جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي
لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك
محدثة فللاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك والشريك

منه

بمنزلة ان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان
يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول
جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
فلا بأس لانه ربما يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه ربما يكون اكثر مما كان فان رأس
الحائط يحتمل ما لا يحتمله اسفل الحائط وعن محمد اذا كان الحائط مشتركا قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يبني في
طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه عنه • وفي فتاوى ابو الليث رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر قاضي خان
مسائل في جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضاء اهلها فاشتري رجل من اهل السكة دارا منها فله
ان يأمر برفع الزوائد خلاصة كلام الزاهدي • جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين فاراد
احدهما ان يرفع الحائط الذي من جانبه ويكتفي بالطاق الذي من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه
شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا فمنعه صاحب الجذوع لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك في الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا
لانه صاحب الجذوع في الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال
الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فافسد متاع الشريك قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان بحيث لو اراد يمكنه رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوط حائط بين
رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون
له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من عند نفسه لم يكن لشريكه ان يحمل على الحائط حتى يؤدي
نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عشرة اجذع قال في الكتاب لصاحب
الجذع موضع جذعه وكل الحائط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا
ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حائط مشترك بين رجلين وهي وخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض
وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الاخر فقال الرجل انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك حتى تنقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل
المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك عنه • حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان
كان الحائط مستقيما لا يجبر وان كان بحال يخاف قال الامام ابو الفضل يجبر وان هدماه وابى الاخر من البناء ان
اس الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى
وينبغي ان يجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع

Copyright © King Saud University